بين المسلم والذمي اذا نقض العقد والتحق بدار الحرب وسبي فانه يشترك في نصيب الذمي على
الاصح ولا يشترك في نصيب المسلم على المشهور **الخامسة** ضرب الامام الرق على بعض شخص ففي جوازه
وجهان اصحهما في الروضة واصلها الجواز قال البغوي فان صححناه فان ضرب الرق على بعضه رق كله وهذه صورة
يسري فيها الرق ولا نظير لها واياها عنيت بقولي • ايها الفقيه ايدك الله • ولا زلت في اليات سرك
• هل لنا معتق نصيبا فيلغى • ولنا صورة بها الرق يسري **السادسة** اذا اوصى
بحمل الجارية ثم اعتق الوارث الجارية بعد الموت ثم خرجت ولدت فان نصفه حر ونصفه رقيق
للموصى له **واما** التبعيض في غير الحر هو ان عبده الخالص لا يتبع الا في ثلث صور **الاولى** رهن بعض
عبده واعتق غير المرهون وهو معسر فانه يقتضي عتق ذلك البعض فقط **الثانية** عبد بين
اثنين فقبله احدهما ثم اشترى الذي لم يقبله ذلك النصف المبدي واعتقه وهو معسر عتق ذلك النصف
فقط **الثالثة** وكل وكيلا في عتق عبده فاعتق الوكيل نصفه فاوجه اصحهما في الروضة يعتق
ذلك النصف فقط والباقي يعتق كله ورجحه البلقيني تنزيلا لعبارة الوكيل منزلة عبارة الموكل والثالث
لا يعتق شي لمخالفة الوكيل **القول في احكام الانثى** تخالف الذكور في احكام لا يجزي في بولها
النضح ولا الحجارة ان كانت ثيبا والسنة في عانتها النتف ولا يجب ختانها في وجه ويجب عليها غسل باطن
لحيتها وشي خلقتها ولترع من حلق رأسها ولبنها طاهر على الصحيح وفي لبن الرجل كلام سيذكر
وسنها عشر في وجه وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحبل ولا تؤذن مطلقا ولا تقيم للرجال
وعورتها ما عدا عورة الرجل وعورتها في ثوب وجه ويكره لها الحكام وقيل يحرم ولا تجهر بالصلاة بحضرة
الاجانب وفي وجه مطلقا وتضم بعضها الى بعض في الركوع والسجود واذا نابها شيء في صلاتها صفقت
والرجل يسبح ولا تجب عليها الجمعة ويكره حضورها للشابة ولا يجوز الا باذن الزوج وهي في بيتها
افضل من المسجد ولا يجوز اقتداء الرجل والخنثى بها وتقف امامة النساء وسطهن ولها لبس الحرير
وكذا افتراشه في الاصح وحلي الذهب والفضة ولا يجب عليها ولا يستحب لها ولا ترفع صوتها
بتكبيرة العيد ولا بتلبية الحج ولا تخطب قال والافضل تكفينها بخمسة والرجل بثلاثة ويقف
المصلي عليها عند عجزها والرجل عند رأسه ويندب لها القبة في التابوت ولا يسقط بها
فرض الصلاة مع وجود الرجال في الاصح ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ولا تاخذ من
سهم العاملين ولا سبيل الله ولا المؤلفة في وجه ولا تقبل في الشهادة الا في الاموال ولا
عليه الرجال ولا كفارة عليها بالجماع في رمضان ويصح اعتكافها في مسجد بيتها في القديم ويكره
لها الاعتكاف حيث كرهت الجماعة ولا تسافر الا مع زوج او محرم او نسوة ثقات لها ذلك في سفر الحج عليها
ويشترط لها ايضا المحرم لانه اشترى(?) ويندب لها عند الاحرام خضب يديها ووجهها ويباح لها الخضب
بالنابتة مطلقا ولا يجوز للرجل الا لضرورة ولا يحرم عليها في الاحرام المخيط وستر الراس بل الوجه
والقفازان ولا يسن لها الرمل ولا تستلم ولا تقرب من البيت الا عند خلو المطاف من الاجانب ولا ترقى
في الطواف ولا تضطبع ولا ترقى على الصفا والمروة ولا تسعى بين الميلين ولا تنظر ولا تتحنى
الا بالليل وتقف في حاشية الموقف والرجل عند الصخرات وتقصر والرجل تحلق ولا ترمل بالحلق(?)

ولا ترتفع



ولا ترفع يدها عند الرمي والتضحية بالذكر افضل منها في المشهور والعق عنها بشاة وعن الذكر شاتين
والذكر في الذبح اولى منها ويجوز بيع لبنها ان كانت امة او حرة على الصحيح بخلاف لبن الرجل ولا يجوز
قرضها والتقاطها للتملك لغير محرم في الاصح بخلاف العبد ولا تكون وليا في النكاح ولا وكيلا في ايجابه ولا
قبوله ولا في الطلاق في وجه والغنى منها غير متقوم ومن العبد متقوم ولا يصح معها المسابقة ولها تثبت
من اهل الحرب ولا يقبل قولها في استلحاق الولد ولا تبينه في الاصح بخلاف الرجل وهي على النصف
من الرجل في الارث والشهادة والعقل والدية نفسا وجرحا وفي هبة الولد في وجه وفي النفقة
على القريب في احد الوجهين ولا تلي القضاء ولا الوصاية في وجه ويجبر الامة على النكاح بخلاف العبد في
الاظهر ولا يجبر سيدها على تزويجها مطلقا اذا كانت تحل له ويجبر على تزويج العبد في قول ويحرم عليها
ولدها في قول بخلاف الرجل وتحل لها نكاح الرقيق مطلقا ونفقتها مقابل المهر دون الرجل ويحرم لبنها
بدون لبن الرجل على الصحيح وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة والدعوى والتفريق عند لفه الى من
والانصراف من الصلاة وتوخير في الفطرة ولا تنفى في الزنا ونحو احتياج الجنائز عند الامام وفي الحد
ويقطع خلفه الرجل فلا تصلها لا يمكنه وفي حلقتها البدو وفي حمله الحكومة على الاصح وفي اشتراك العبد ونحوها
الحكومة بخلاف الرجل ولا تباشر استيفاء القصاص ولا تدخل في العاقلة على الاصح في الشرح والروضة
ولا تحمل الدية ولا ترمى لو نظرت في الدار في وجه ولا جهاد عليها ولا جزية ولا تقتل في الحرب ما لم
تقاتل وفي جواز عقد الامان لها استقلالا لمن غيره اذا دخل الرجل في العقد في وجهان في الشرح بلا ترجيح
ولا يسهم لها ولا تستحق السلب في وجه ولا تقسم الجد على نفسها في وجه ويحفر لها في الرجم ان
ثبت زناها ببينة بخلاف الرجل ويجلد جالسة والرجل قائما ولا يكلف الحضور للدعوى اذا
كانت مخدرة ولا اذا توجه عليها اليمين بل يحضر اليها القاضي فيحلفها او يبعث اليها نائبه
**تنبيه** في مواضع مهمة تقدمت الاشارة اليها منها تقدم ان لبنها طاهر واما لبن
الرجل فلم يتعرض الشيخان وصرح الصيمري في شرح الكفاية بطهارته وصححه البلقيني وصرح ابن الصباغ
انه نجس ومنها ان الانثى العورة لها احوال حالة مع الزوج ولا عورة بينهما وفي الفرج وجه وحالة
مع الاجانب وعورتها كل البدن حتى الوجه والكفين في الاصح وحالة في الصلاة وعورتها كل البدن
الا الوجه والكفين وصرح الامام في النهاية بان الذي يجب ستره منها في الخلوة هي العورة الصغرى
وهو المستور من عورة الرجل ومنها المجزوم به وهو الوارد في الحديث ان المرأة اذا نابها شيء في
صلوتها تصفق ولا تسبح قال الاسنوي وقد صححوا انها تجهر في الصلاة بحضرة وجهها او محرم
او نسوة او وحدها وقياس ذلك ان تسبح في هذه الاحوال كالرجل ويحمل الحديث على غير ذلك
لا التسبيح في الصلاة اليق من الفعل خصوصا التصفيق ومنها هل يحرم على الاجانب سماع صوتها
لا تصريح بذلك في كتب الرافعي والنووي وابن الرفعة وذكر ابو الفتوح في احكام الخناثى ان الخادم
يجوز دونها وعن الخادم [illegible] الاسنوي ومقتضاه التحريم ومنها هل
يجوز ان تكون المرأة نبية اختلف في ذلك ومن قيل بنبوتها مريم قال السبكي في الحلبيات ويشهد
لنبوتها ذكرها في سورة مريم مع الانبياء وهو قرينة واختلف في نبوة نسوة غير مريم كام موسى واسية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1